الهدى كذا في الشرنبلالي فرع قال في النهر قال في المحيط لو زال الاحصار وحدث اخر فنوى ان يكون الهدى للاول عن كفارة الاحصار وحدث اخر فنوى ان يكون الهدى للاول عن كفارة جاز وان لم ينو حتى تحلل لم يجز وكذا لو بعث جزاء صيد او قلد بدنة تطوع او واجبا ثم احصر فنوى ان يكون ذلك عن الاحصار جاز انتهى **قوله** وينبغي محلها اي في حق الكل كذا في الفوائد القرشية قال في البحر ثم اختلفوا في محل المحصر بعد الوقوف قيل لا يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الاصل حيث قال وهو حرام كما هو حتى يطوف للزيارة وهو يدل على تاخير الحلق الى ان يفعله في الحرم وقيل يتحلل في مكانه ويدل عليه عبارة الجامع الصغير حيث قال وهو محرم عن الكل حتى يطوف لطواف الزيارة قال العتابي وهو الاظهر كذا في غاية البيان انتهى وقال قبله ثم ان دام الاحصار حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك الجمار ولتاخير الحلق ولتاخير الطواف في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه لتاخير الحلق والطواف شيء كذا في الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله تعالى وقد قدمنا عن البدائع وغيرها ان واجب الحج اذا تركه بعذر لا شيء عليه حتى لو ترك الوقوف بالمزدلفة خوف الزحام لا شيء عليه كما لا شيء على الحائض بترك طواف الصدر ولا شك ان الاحصار عذر فلا شيء عليه بترك الواجبات للعذر مع انه منقول عن الحاكم وهو جمع كلام محمد رحمه الله تعالى في كتب الستة التي هي ظاهر الرواية وقد ظهر لي ان كلامهم هنا محمول على

الاحصار

الاحصار بسبب العدو لا مطلقا فانه اذا كان بالمرض فهو سماوي يكون عذرا في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فانه لا يكون عذرا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوا في باب التيمم ان العدو اذا اسروه حتى صلى بالتيمم فانه يعيد بالوضوء اذا اطلق لانه من قبل العباد انتهى **قوله** ومن منع بمكة الخ روى ان ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار حرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اما انا فاقول اذا غلب كعدو على مكة حتى حالوا بينهم وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى والاول اصح وهو التفصيل قاله في التبيين قال الشيخ عبد الرحمن في شرح منسك الكنز بالفظه والاول اصح وهو التفصيل فان منع عنهما فهو محصر وان منع عن احدهما فليس بمحصر انتهى ونقل بعده ان المحصر عندنا لمن بمكة الا بمنع الركنين جميعا وهما الوقوف والطواف لا باحدهما وقد يراه ابو يوسف وتمامه فيه **قوله** وانما قال الخ اقول يرده قوله وهو محصر وما ادعاه رواية مرجوحة وان قال في المحيط انها ظاهر الرواية والاصح ما في الهداية وغيرها من تحقق الاحصار فيما عند الكل حيث كان عن الركنين كذا في النهر **باب الفوات** قال في الجوهرة انما قال هنا الفوات مفردا وفي الصلوات الفوائت جمعا لان